من مقولة الوضع والمقابلة بينهما تقابل العدم والملكة الا اذا فرضنا كل منهما تابعين للوضع فح تكونان من مقولة الكيف ويكون التقابل بينهما تقابل التضاد الثالث في تحقق المتصرات بالذات وهي الالوان والاضواء اما الالوان فظاهر المحسوسات ماهية اي حقيقة وصلبة اي وجودا فلا تحتاج الى تعريف يكشف عن حقيقتها ولا دليل يدل على وجودها وقد قيل البياض والسواد ليسا لونين حقيقيين فان البياض يتحلل من مخالطة الهواء للاجسام الشفافة الصغار كما في الثلج والبلور المسحوق وموضع شق الدجاج والسواد من كثافة الجسم وعدم نفوذ الضوء فيه واصبت بما ذكرنا لك ما ذكرتم من مخالطة الهواء وعدم نفوذ الضوء فيه قد يكون سببا لحمرتها وخبلها وغايته ما في الباب ان يكون السواد والبياض الحاصلان بذلك السبب لا يكونان صنفين ولا يلزم من ذلك كونهما غير حقيقيين ولا وجه بين مطلقا والذي يدل على خلاف ذلك ان البياض يحس به فيما لا يعقل فيه ذلك كالبيض المسلوق وبين العذراء وهو طعم فيه المرء ينبع حتى انجلى فيه ثم يصفى ثم يطبخ بما يطبخ فيه القلي فانها بعد الطبخ والانعقاد يصير ان انقل وآكثف ولو كان بمخالطة الهواء لصار اخف وجه هذا الجواب بعضهم بان ما ذكرتم قد يكون ايضا سببا لحدوث السواد لكن يكون لحدوثها اسباب منها ما ذكرتم فان ما ذكرتموه يفيد انه عند حصول هذه الاشياء دون بياض وسواد اما انه غير حقيقي فمجرد دعوى من غير دليل وبين سلمنا ان البياض والسواد اللذين سببهما المخالطة والكثافة ليسا بلونين حقيقيين لكن لا يلزم ان لا يكون شيء من البياض والسواد حقيقيا وانما يلزم ان لو انحصرت اسبابها فيما ذكرتم لكنه ممنوع اذ البياض

يدرك ويحس به فيما لا يعقل فيه الاختلاط المذكور كالبيض المسلوق وبين العذراء وهو وانت تعلم ان هذا التوجيه يأباه اللفظ والمشهور ان اصل الالوان هو السواد والبياض والباقي يتركب منهما فانها اذا اختلطا وخلسا حصلت الحمرة ومع ضوء كالغمام والدخان الحمرة فالقتمة ومع غلبة الضوء الصفرة وان خالطها سواد فالخضرة ومع بياض فالزرقة ومع قليل حمرة النيلية وقيل الاصل خمسة السواد والبياض والحمرة والخضرة والصفرة وتحصل البواقي بالتركيب بالمشاكلة والحق ان ذلك تحكم كيفيات في الحس واما ان كل كيفية فهو من هذا القبيل فشيء لا سبيل الى الجزم به وزعم النيهم ابو علي ان وجود الالوان مشروط بالضوء لانا لا نحس بها في الظلمة وذلك اما لعدمها او لمعاوقة الظلمة عن ابصاره والتالي باطل لان الظلمة عدم الضوء والعدم لا يعوق فنقيض الاول والاعتراض عليه لم لا يجوز ان يكون الضوء شرطا لا يصارها لا شرطا لوجودها لا ترى عند عدمه لانتفاء المشروط عند انتفاء الشرط قال بعض المناخرين الحق ان الضوء شرط لوجود اللون لا لرويته لان الالوان تختلف عند شدة الضوء وضعفه واختلافها مشعر بان اللون الحاصل عند شدة الضوء حقيقة مخالفة لحقيقة اللون عند ضعف الضوء وهذا يدل على ان عند شدة الضوء انتفى اللون الاول المغايرة للحقيقة للون الثاني وحدث اللون الثاني ولا يجوز ان يقال القدر المشترك بين اللونين باق في الحالين وهو لا يسمى ان يقال انه انتفى اللون اذ يمتنع تحقق جنس عند انتفاء الفصل فظهر ان وجود كل لون مشروط ببعض مخصوص وفيه نظر لجواز ان يكون رؤيته كل لون مشروط بضوء مخصوص على معنى ان انتفاء اللون المرئي عند ضعف الضوء وجود المرئي عند شدته انما هو

القتمة هي لون فيه غبرة وحمرة ٢